7433 - أخبرنا هارون بن عبد ا قال حدثنا الأسود بن عامر قال أنبأنا الحسن بن حي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال Y تقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول ا A دينارا أو عشرة دراهم تابعه شريك على عطاء ومجاهد ولم يذكر الحكم